على جنسه بدينو جاز وكانه ابراه عن بعض حقه حملا على التعجيل لانه لو جعل كذلك ادى الى
الربا ولو صالحه على الف مؤجله جاز وكانه اخر نفس الحق ماخره ولو صالحه على دنانير
الى شهر لم يجز لانه صرف فيفسده النسيه ولو كان له الف درهم مؤجله فصالحه على خمسمائة حاله
لم يجز لانه لم يستحق في الحال بعقد المداينه شيا فلا يمكن حمله على الاسقاط فيكون معاوضه
فيبطل لوجود الربا ولو كان له الف درهم سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز لانها
وصفه ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال
لازم للموكل لانه بمنزله السفير اذا اضيف الصلح الى نفسه فصار كالنكاح فان صالح
عنه على شي بغير امره فهو على اربعه اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح لانه متبرع بالعقد
وبالضمان تبرع بالمال ايضا فيلزمه وكذلك ان قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها
لان الاضافه الى ماله تقتضي الالتزام وكذلك ان قال صالحتك على الف وسلمها لان المقصود
وهو سلامه المعقود عليه قد حصل بتمام العقد وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد
موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل لانه متبرع في العقد ولم
يوجد ما يدل على الالتزام المال واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على
ثوب فشريكه بالخيار ان شا اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شا اخذ نصف الثوب والاصل
فيها ان قسمه الدين قبل قبضه باطل فكان بالصلح متصرفا في حقه وفي حق غيره فان اجاز الشريك
اخذ نصف الثوب وان لم يجز كان حقه على الغريم بحاله الا ان يضمن له شريكه ربع الدين لان
ذلك القدر قد استوفى من حقه ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه
فيه ثم يرجعان على الغريم بالباقي لان جميع الدين مشترك فما قبض منه يكون كذلك وان اشترى
احدهما بنصيبه من الدين سلعه كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين لانه بطريق المقاصه صار مستوفيا
نصف الدين فيكون على الشركه على ما مر ولا سبيل لشريكه على السلعه لانه ملكها بعقده
والاستيفا وقع بالمقاصه واذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس
المال لم يجز لكونه قسمه الدين قبل القبض وقال ابو يوسف يجوز اعتبارا بما لو كان راس المال
واحدا الا انه لا يودي الى قسمه الدين فافترقا واذا كانت التركه بين ورثه فاخرجوا احدهم

احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركه عقار او عروض جاز قليلا كان او كثيرا لانا اعطوه اعتبارا
بالبيع اذ الواجب حمله على اقرب العقود اليه وان كانت التركه فضه فاعطوه ذهبا او ذهبا
فاعطوه فضه فهو كذلك كبيع الذهب بالفضه ويعتبر التقابض في المجلس لانه صرف وان كانت
التركه ذهبا وفضه وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضه فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر
من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزياده بحقه من بقية الميراث اعتبارا للمثل
في الجنس واعتبار الزياده لئلا يودي الى الربا واذا كان في التركه دين على الناس فادخلوه
في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لان فيه تمليك الدين
من غير من عليه وانه لا يجوز وان شرطوا ان يبروا الغرما منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح
فالصلح جائز لانه اسقاط للدين وتمليكه ممن عليه وذلك جائز

باب الهبه

الهبه تنعقد بالايجاب والقبول والقبض لانها عقد كساير العقود فيشترط فيها الايجاب
والقبول واما القبض فلقول ابي بكر لعايشه كنت نحلتك جداد عشرين وسقا بالعاليه ولم
تكوني حزتيه ولا قبضتيه وانما هو مال الوارث جعل القبض شرطا فان قبض الموهوب له في
المجلس بغير اذن الواهب جاز لان القبض شرط العقد فاقدام الواهب على الايجاب اذن
له بذلك بمنزله القبول في البيع فان قبض بعد الافتراق لم يصح الا ان ياذن له الواهب في
القبض لانه لما كان كالقبول لا يقف على ما ورا المجلس وكان القياس ان لا يصح الاذن الا
انه استحسن ذلك لان حق الواهب ثابت في العين وقد صرح بالاذن فيثبت حكمه كاذن البايع
في قبض المبيع وينعقد بقوله وهبت ونحلت واعطيت لان هذه الالفاظ صريح في هذا
العقد فان الهبه والعطيه واحد والنحله هي عطيه ايضا لما مر في حديث ابي بكر رضي الله عنه
وبقوله اطعمتك هذا الطعام لان الاطعام قد يراد به التمليك كما في الكفارات وجعلت هذا
الثوب لك لان اللام للتمليك مطلقا لا يكون الا بالتمليك واعمرتك هذا الشي لان النبي عليه السلام اجاز
العمرى وابطل شرط المعمر وحملتك على هذه الدابه اذا نوى بالحملان الهبه لقول عمر حملت رجلا
على فرس في سبيل الله ثم رايتها في السوق تباع فسالت رسول الله عن شرايها فقال
لا تعد في صدقتك وانما شرطت النيه لاحتمال العاريه ولا يجوز الهبه فيما يقسم الا محوزا

Copyright © King Saud University